وللاخر جميعه فانبسط من جنس الكسر وهو الثلث بجبر الثلث بعاصهما في مسائل العول وفي حال
الرد يرد وصيتهما الى ثلث المال وهو نصف وصيتهما فيرجع كل واحد الى نصف وصيته فيرجع
صاحب الثلث الى سدس الجميع ويرجع صاحب العبد الى نصفه وفي قولنا نضرب مخرج الثلث
في مخرج الربع تكن اثني عشر ثم في ثلثه تكن سته وثلاثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين
وهو ثمنه وربع العبد وهو ثلثه اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلثه ارباعه وذلك
تسعه اسهم فيضمها الى سهام صاحب الثلث صار الجميع عشرين سهما ففي حال الرد تجعل الثلث
عشرين سهما والمال كله ستون فلصاحب العبد تسعه من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب المتاع
ثمنه من المائتين وهي خمسها وثلثه من العبد وذلك عشره ونصف عشره وان كانت وصيه صاحب المتاع
بالنصف فله في حال الاجازه مايه وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه وفي الرد لصاحب المتاع
خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمساه وعلى الوجه الاخر لصاحب المتاع ربع المائتين
وسدس العبد ثلثه وطريقها ان تنسب الثلث الى ما حصل لهما في الاجازه ثم يعطي كل واحد مما حصل
له في الاجازه مثل تلك النسبه وعلى الوجه الاول تنسب الثلث الى وصيتهما ثم يعطي كل واحد في الرد
مثل الخارج بالنسبه وبيانه في هذه المسأله ان ينسب الثلث الى وصيتهما بالخمسين لان النصف
والثلث خمسه من سته فالثلث خمساها فلصاحب العبد خمسا العبد لانه وصيته ولصاحب النصف
الخمس لانه خمسا وصيته وعلى الوجه الاخر فقد حصل لهما في الاجازه الثلثان ونسبه الثلث اليها
بالنصف فلكل واحد منهما ما حصل له في الاجازه نصفه وقد كان لصاحب المتاع من المائتين
نصفها فله ربعها وكان له من العبد ثلثه فصار له سدسه وكان لصاحب العبد ثلثاه فصار
له ثلثه فان كانت المسأله بحالها وقيمة العبد ثلثمائه ففي الاجازه لصاحب المتاع مايه وخمسون
وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه وفي الرد لصاحب المتاع تسع المال كله ولصاحب العبد اربعه
اتساعه على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني لصاحب العبد ربعه وسدسه وللاخر ثمنه ونصف
سدسه ومن المال الثمن وهو ربعها وسدس عشرها وان وصى لرجل بجميع ماله وللاخر بالعبد
ففي الاجازه لصاحب الجميع نصفه والباقي كله للاخر وفي الرد يقسم الثلث بينهما على خمسه لصاحب العبد
خمسه وهو ربع العبد وسدس عشره وللاخر اربعه اخماسه فله من العبد ثلثاه حصل لصاحبه ومن

كل مايه مثل ذلك وهو ثمنون دينارا ولو خلف عبدا قيمته مايه ومائتين ووصى لرجل بمايه وبالعبد
كله ووصى بالعبد للاخر ففي حال الاجازه يقسم العبد بينهما نصفين وينفرد صاحب الثلث بثلث
الباقي وفي الرد للموصى له بالعبد ثلثه وللاخر ثلثه وثلث المايه وعلى الوجه الاخر لصاحب العبد ربعه
وللاخر ربعه ونصف المايه يرجع كل واحد منهما الى نصف وصيته فان لم يرد الوصايا على الثلث كرجل
خلف خمسمايه وعبدا قيمته مايه ووصى بسدس ماله لرجل وللاخر بالعبد فلا اثر للرد ههنا وما
ياخذ صاحب المتاع سدس المال وسبع العبد وللاخر سته اسباعه وان وصى لصاحب المتاع بخمس
المال فله مايه وسدس العبد ولصاحب العبد خمسه اسداسه ولا اثر للرد ايضا لان الوصيتين
لم تخرج بهما من المال اكثر من ثلثه مسأله قال وان وصى لقرابته فهو للذكر والانثى
بالسويه ولا يجاوز به اربعه ابا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذي القربى
وجملته ان الرجل اذا وصى لقرابته او لقرابه فلان كانت الوصيه لاولاده واولاد ابيه
واولاد جده وجد ابيه ويستوي فيه الذكر والانثى ولا يعطى من ابعد منهم شيا فلو وصى لقرابه
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اولاده واولاد عبد المطلب واولاد هاشم ولم يعط بني عبد شمس
ولا بني نوفل شيا لان الله تعالى لما قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى يعني النبي صلى الله عليه وسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم هولا الذين ذكرناهم ولم
يعط من هو ابعد منهم كبني عبد شمس وبني نوفل شيا الا انه اعطى بني عبد المطلب وعلل قرابه م
عطيتهم بانهم لم يفارقوا بني هاشم في جاهليه ولا اسلام ولم يعط بنو اميه وزهره شيا
ولم يعط منه الاسلام فيحمل مطلق كلام الموصي على ما حمل عليه المطلق من كلام الله تعالى
وفسره بتفسيره ويسوي بين قريبهم وبعيدهم وذكرهم وانثاهم لان الوصيه لهم سوا
ويدخل في الوصيه الصغير والكبير والغني والفقير ولا يدخل الكفار لانهم لم يدخلوا في المستحق
من ذوي القربى صلى الله عليه وسلم وقد نقل عبد الله وصالح عن ابيهما روايه اخرى انه
يصرف الى قرابه امه ان كان يصلهم في حياته كاخواله وخالاته واخوته من امه وان
كان لا يصلهم لم يعطوا شيا لان عطيته لهم في حياته قرينه داله على صلته لهم بعد مماته
والا فلا وعنه روايه اخرى انه تجاوز بها اربعه ابا ذكرها ابن ابي موسى في الارشاد وهذه

Copyright © King Saud University